

## قانون تجارى الصف الثانى التجارى ( ترم اول )

\*\*\*\*\*

- **اولا :تعريف الأوراق التجارية :** هى صكوك مكتوبة وفقا لقواعد شكلية يحددها القانون او العرف للتداول بالطرق التجارية ويقبلها العرف بالديون بدلا من النقود .

• **ثانيا : خصائص الاوراق التجارية :**

- ١- الاوراق التجارية صكوك مكتوبة : اى ضرورة الكتابة متضمنة شكل معين وبيانات معينة .
- ٢- موضوع الورقة التجارية مبلغا من النقود : تتضمن مبلغ معين من النقود بدقة وغير معلق على شرط.
- ٣- الاوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية:وهى انتقالها من يد الى اخرى بسهولة حسب القانون.
- ٤- الورقة التجارية واجبة الدفع عادة فى اجل قصير:اى ليس مدة طويلة جدا شهرحتى سنتين للسرعة.
- ٥- قبول العرف للورقة التجارية كاداة للوفاء:اى يستقر العرف على قبولها مثل الكمبيالة والسند والشيك.

• **ثالثا : وظائف الأوراق التجارية:**

- ١- الورقة التجارية اداة لتنفيذ عقد الصرف : يمكن الصرف بواسطتها وقلت الكمبيالة لظهور الشيك.
- ٢- الورقة التجارية اداة وفاء : ويجتمع الشيك والسند والكمبيالة فى اداء هذه الوظيفة.
- ٣- الورقة التجارية اداة ائتمان : الكمبيالة والسند اداة ائتمان دون الشيك اى يمكن بيعها وخصمها.

• **الاوراق التجارية التى نظمها القانون :**

- ١- الكمبيالة واطرافها ( صاحب - مسحوب عليه - مستفيد ).
- ٢- الشيك واطرافه ( صاحب - مسحوب عليه - مستفيد ) . المسحوب عليه دائما بنك من البنوك .
- ٣- السند الاذنى واطرافه ( مدين - دائن ) .
- ٤- السند لحامله واطرافه ( مدين - دائن ) والدائن هو حامل السند .

( اولا : الكمبيالة )

- **تعريف الكمبيالة :** هى صك محرر وفقا لشكل معين اوجبه القانون تتضمن امرا غير معلق على شرط من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين الى المستفيد فى تاريخ محدد او قابل للتحديد او عند الاطلاع .
- **شروط انشاء الكمبيالة :**

**اولا : الشروط الموضوعية لانشاء الكمبيالة:**

- ١- الرضا الصحيح : لا يشوب توقيع السحب عيب من عيوب الارادة مثل الاكراه او التدليس والا كان الالتزام باطلا وذلك البطلان يكون فى موجهة المستفيد الاول فقط دون الباقي اذا تم تظهيرها.
- ٢- محل الالتزام الثابت فى الكمبيالة : ان يكون ممكنا ومشروعا .
- ٣- سبب الالتزام الثابت فى الكمبيالة : ان يكون موجود ومشروع .
- ٤- اهلية الالتزام فى الكمبيالة : يبلغ من العمر ٢١ سنة ولم يصبه عارض من عوارض الاهلية كالجنون او السفه او الغفلة او بلوغه ١٨ سنة واذنت له المحكمة فى مباشرة التجارة.

• **ثانيا : الشروط الشكلية :**

- ١- ضرورة الكتابة : يجب ان تكون الكمبيالة مكتوبة ومتضمنه بيانات حددها القانون .
- ٢- ضرورة توافر بيانات الزامية حددها القانون ( مكان انشاء الكمبيالة - مكان الوفاء - تاريخ انشاء الكمبيالة - تاريخ الاستحقاق - مبلغ الكمبيالة بالارقام والحروف - اسم المسحوب عليه - اسم المستفيد - توقيع الساحب - بيان الامر او الاذن - كلمة كمبيالة رقم )

- الاثار التي تترتب على تخلف احد البيانات الالزامية: الجزاء الطبيعي البطلان الا اذا كان مثل :  
١- تخلف ميعاد الاستحقاق : تصبح الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع .  
٢- تخلف بيان مكان الوفاء : مكان المدين المسحوب عليه في محل اقامته لمطالبته بالوفاء .  
٣- تخلف بيان مكان الانشاء : يكون محل اقامة الساحب .

ثالثا : الشروط او البيانات الاختيارية :

- ١- شرط عدم القبول : الاصل هو تقديم الكمبيالة للقبول ولكن يمكن الاشتراط بعد القبول .  
٢- شرط عدم الضمان : عدم ضمان الوفاء بالكمبيالة من المظهرين .  
٣- شرط الرجوع بلا مصاريف : اي الاعفاء من المصاريف عند عدم الدفع .  
٤- شرط اخطار المسحوب عليه : اي اخطار الساحب للمسحوب عليه قبل السداد بمدة معينة .

### ( المبحث الثاني : ضمانات الوفاء بالكمبيالة )

- ضمانات الوفاء بالكمبيالة : هي الضمانات للوفاء بقيمة الكمبيالة: (مقابل الوفاء - القبول )  
اولا: مقابل الوفاء : هو الدين النقدي الذي يكون للساحب طرف المسحوب عليه نتيجة علاقة خارجة عن الكمبيالة وسابقة عليها .

- \* شروط مقابل الوفاء : ١- محل الالتزام مبلغا من النقود . ٢- المقابل موجود في ميعاد الاستحقاق .  
٣- المقابل مساويا على الاقل لمبلغ الكمبيالة . ٤- المقابل محقق الوجود ومستحق الاداء في ميعاد الاستحقاق .  
\* الملتزم بتقديم مقابل الوفاء : هو الساحب لانه من انشاء الكمبيالة .  
\* اثبات مقابل الوفاء : ١- في حالة القبول دليل على وجوده . ٢- عد القبول عبء الاثبات على الساحب .  
\* حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء : يمتلك حامل الكمبيالة لمقابل الوفاء .  
\* نتائج تملك الحامل لمقابل الوفاء : ١- لا يمكن معارضة الساحب في الوفاء للحامل .  
٢- اعتراض الحامل على دفع المسحوب عليه للساحب .

ثانيا : القبول : هو تعهد المسحوب عليه كتابة بالوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق .

- \* الحالات التي يجب فيها تقديم الكمبيالة للقبول :  
١- الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع .  
٢- الكمبيالة منضمة شرط القبول .  
\* الحالات التي يمتنع فيها تقديم الكمبيالة للقبول :  
١- الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع .  
٢- الكمبيالة متضمنة شرط عدم القبول .

ثالثا : شروط القبول وبياناته :

- ( أ ) الشروط الموضوعية : ( القبول بات غير معلق على شرط - يكون القبول على مضمون الالتزام )  
( ب ) الشروط الشكلية (القبول على ذات الصك - نية القبول من الصيغة - التاريخ - توقيع المسحوب عليه)

رابعا : اثار القبول : ١- التزام المسحوب عليه صرفيا في مواجهة الحامل . ٢- براءة الملتزمين بالكمبيالة من ضمان القبول . ٣- قرينة وجود مقابل الوفاء والالتزام بالوفاء في ميعاد الاستحقاق .

- امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة :

- اذا تقدم حامل الكمبيالة للمسحوب عليه للتوقيع على الكمبيالة بالقبول فرفض المسحوب عليه فللحامل الرجوع على الساحب او الانتظار حتى ميعاد الاستحقاق دون ان يكون مهملًا والرجوع على الساحب .  
\* اثبات الامتناع عن القبول : بتحرير بروتستو عدم القبول .  
البرتستو: وهو عمل ورقة من اوراق المحضرين تثبت امتناع المسحوب عليه عن التوقيع بالقبول .  
\* اثار عدم القبول : ١- اضعاف الثقة في الكمبيالة .  
٢- الرجوع على الضامين .

\* تضامن الموقعين بالوفاء بقيمة الكمبيالة : اضاف المشرع ضمان اخر هو تضامن الملتزمين بصك الكمبيالة .

أ / سعد طه

( ٢ )

( المبحث الثالث : تداول الكمبيالة )

\* طرق تداول الكمبيالة : ١- عن طريق التظهير . ٢- عن طريق التسليم او المناولة اليدوية .

اولا : تداول الكمبيالة عن طريق التظهير :

\* تعريف التظهير: هو بيان يكتب على ظهر الكمبيالة يفيد معنى النزول عن الحق الثابت لأذن شخص اخر.

\* صور التظهير :

١- الغرض من التظهير نقل الملكية وهو ما يسمى ( التظهير التام او الناقل للملكية ) .

٢- الغرض من التظهير مجرد التوكيل في تحصيلها وهو ما يسمى ( التظهير التوكيلي ) .

٣- الغرض من التظهير رهن الحق الثابت في الكمبيالة وهو ما يسمى (التظهير التأميني او التظهير للرهن)

الفرع الاول : التظهير التام او الناقل للملكية :

\_\_\_\_\_ وهو نقل الحق الثابت بالكمبيالة من المظهر للمظهر اليه ويكون ذلك على ظهر الكمبيالة .

• اولاً : الشروط الموضوعية للتظهير التام : (١- صادر عن ارادة حرة. ٢- لهذا الالتزام سبب ومحل

\_\_\_\_\_ مشروعان. ٣ - يصدر من شخص له اهلية ) .

• ثانياً : الشروط الموضوعية لصحة التظهير : (١- يصدر من الحامل الشرعي. ٢- يكون على كل مبلغ

\_\_\_\_\_ الكمبيالة. ٣- يكون التظهير بات اي غير معلق على شرط).

• ثالثاً : الشروط الشكلية لصحة التظهير : (١- كتابة التظهير على ذات الكمبيالة. ٢ - يتضمن بيانات

الزامية مثل تاريخ التظهير والمبلغ وبيان الأذن او الامر وبيان اسم المظهر وتوقيع المظهر ) .

• التظهير على بياض : اذا اقتصرت بيانات التظهير على اسم المظهر اليه وتوقيع المظهر.

• الاثار المترتبة على التظهير التام : ١- انتقال الحق الصرفي الى ملكية المظهر اليه .

٢- التزام المظهر بضمان الكمبيالة . ٣- قاعدة تظهير الدفع اي تلقى الحق خاليا من العيوب .

\* حالات عدم تطبيق قاعدة تظهير الدفع : ( حامل الكمبيالة سى النية - الدفع بسبب عيب شكلي - الدفع

بسبب تزوير التوقيع - الدفع بسبب نقص الاهلية او انعدامها - بسبب علاقة شخصية )

الفرع الثاني : التظهير التوكيلي :

\_\_\_\_\_ وهو توكيل المظهر اليه في قبض قيمة الكمبيالة لحساب المظهر وليس نقل ملكيتها.

\* اثار التظهير التوكيلي : المظهر اليه وكلا عن المظهر في تحصيل قيمة الكمبيالة .

الفرع الثالث : التظهير التأميني او التظهير للرهن او الضمان :

\_\_\_\_\_ هو تقديم الكمبيالة الى الدائن المرتهن كضمان لدين على المدين الراهن .

\* اثار التظهير التأميني : ( يخضع لاحكام الرهن - استيفاء الدين المضمون بالرهن - نقل الملكية للمرتهن)

ثانياً : تداول الكمبيالة عن طريق التسليم او المناولة :

\_\_\_\_\_ اذا كانت الكمبيالة لحامله يمكن تداولها عن طريق التسليم او المناولة دون كتابة شئ على ظهرها.

( المبحث الرابع : الوفاء بالكمبيالة )

اولاً : الوفاء العادي بالكمبيالة : يلزم القانون حامل الكمبيالة بأن يطلب قيمتها في ميعاد الاستحقاق .

\* ميعاد استحقاق الكمبيالة : ١- الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع . ٢- الكمبيالة مستحقة بعد مدة من

\_\_\_\_\_ الاطلاع. ٣- الكمبيالة مستحقة بعد مدة من اصدارها. ٤- الكمبيالة مستحقة في تاريخ معين .

- \* طرفا الوفاء: هم المسحوب عليه وحامل الكمبيالة او نائبى كلا منهما ويكون للحامل الشرعى.
- \* مكان الوفاء : مكان الاستحقاق اذا لم يذكر يكون موطن المسحوب عليه .
- \* محل الوفاء : المبلغ النقدى الموضح بالكمبيالة .
- \* الوفاء الجزئى : يجبر الحامل على قبول الوفاء الجزئى لأن الوفاء بجزء احسن من عدم الوفاء كليا.
- \* اثبات الوفاء : حصول المسحوب عليه على صك الكمبيالة دليلا على الوفاء.

أ / سعد طه

( ٣ )

ثانيا : الوفاء بالكمبيالة فى حالة ضياعها او سرقتها : نفرق بين حالتين هما:

- ١- اذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ : يترتب الوفاء بمقتضى احدى النسخ بطلان ما عداها . ولكن اذا ضاعت او سرقت احدى النسخ يجب ان نفرق بين فرضين الاول اذا كانت الكمبيالة غير مقبولة يتم المطالبة باى نسخة . الفرض الثانى احدى النسخ مقبول لا يجوز المطالبة الا بالكمبيالة المقبولة فقط
- ٢- اذا كانت الكمبيالة الضائعة محررة من نسخة واحدة يلتزم المالك الشرعى التوجه الى قاضى الامور الوقتية ليصدر له امرا بالوفاء مع تقديم كفيلى موسر يضمن الوفاء .

( المبحث الخامس : الامتناع عن الوفاء ورجوع حامل الكمبيالة على الملتزمين )

اولا : اثبات الامتناع عن الوفاء ( بروتستو عدم الدفع ) وهو ورقة رسمية يثبت فيها الحامل امتناع المسحوب عليه عن الوفاء فى ميعاد استحقاقها .

- \* اهمية تحرير بروتستو عدم الدفع : وضع حدا للمنازعات بسبب امتناع المسحوب عليه وهو تهديد لسمعة المسحوب عليه لاجباره على السداد فى ميعاد الاستحقاق.
- \* ميعاد تحرير بروتستو عدم الدفع : خلال الاربعة ايام التالية ليوم الاستحقاق . واذا كانت مستحقة لدى الاطلاع تكون المدة سنة من تاريخ اصدارها.
- \* اثار تحرير بروتستو عدم الدفع : يترتب عليه اثبات امتناع المسحوب عليه من الدفع ويكون من حق الحامل الرجوع على الملتزمين وتبدأ مدة سريان التقادم وهو مرور ٥ سنوات .
- \* حالات الاعفاء من تحرير بروتستو عدم الدفع : ١- شرط الرجوع بلا مصاريف . ٢- القوة القاهرة.

( المبحث السادس : انقضاء الالتزام الصرفى بالسقوط او التقادم )

- اولاً : السقوط : ( أ ) سقوط حق الحامل حالاته:
  - ١- اهمال الحامل تقديم الكمبيالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع او بعد مدة .
  - ٢- عدم القيام باحتجاج عدم القبول او عدم الدفع فى المواعيد المحددة قانوناً .
  - ٣- اذا تضمنت الكمبيالة شرط القبول بلا مصاريف .
  - ٤- اذا اشترط الساحب تقديم الكمبيالة للقبول خلال مدة معينة .
  - ٥- التزام الحامل اخطار الساحب والمظهرين فى حالة عدم القبول خلال الاربعة ايام التالية .
- \* ثانيا : الاشخاص الذين لهم حق التمسك بالسقوط هم : ( المظهر - الساحب - المسحوب عليه )
- \* ثانيا : التقادم الصرفى : يحث المشرع حامل الكمبيالة على المطالبة بالوفاء بقيمة الكمبيالة خلال مدة قصيرة والا تقادم الحق الصرفى الثابت فى الكمبيالة .
- \* الدعاوى الخاضعة للتقادم : الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة - الدعاوى المرفوعة من الكفيل او الضامن .
- \* الدعاوى الغير خاضعة للتقادم : الدعاوى الغير ناشئة مباشرة عن الكمبيالة .
- \* مدة التقادم : ١- ثلاث سنوات للمسحوب عليه القابل . ٢- عام فقط لدعاوى الحامل ضد الساحب او المظهرين . ٣- ستة شهور للمظهرين فيما بينهم .

( الفصل الثانى : السند الأدنى او الامر )

- تعريفه : هو صك محرر وفقا لايوضع نص عليها القانون يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين من \_\_\_\_\_ النقود في تاريخ معين لامر شخص اخر هو المستفيد .
  - الشروط الموضوعية : ( الرضا - المحل - السبب - الاهلية وهو بلوغ سن الرشد وعدم وجود عوارض)
  - الشروط الشكلية : ان يشتمل على البيانات الاتية ( تاريخ ومكان الانشاء - تاريخ الاستحقاق - مكان \_\_\_\_\_ الوفاء - شرط الامر - تعهد غير معلق على شرط - اسم المستفيد - توقيع محرر السند )
  - الشروط الاختيارية : ( يشترط الوفاء في محل مختار - يشترط الرجوع بلا مصاريف - يشترط عدم \_\_\_\_\_ الضمان - يشترط تعيين موفيا احتياطيا )
- أ / سعد طه ( ٤ )

• الاثر المترتب على ترك بيان الزامى :

- ١- اذا خلا من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الدفع بمجرد الاطلاع .
- ٢- اذا خلا من مكان الوفاء اعتبر محل الانشاء هو محل الوفاء .
- ٣- اذا خلا من مكان الانشاء اعتبر مكان المحرر هو مكان الانشاء .

المبحث الثاني : تداول السند

• التظهير : يجوز تظهير السند ( تظهير تام - تظهير توكيلي - تظهير تأميني )

المبحث الثالث : ضمانات الوفاء بالسند

- ١- التضامن بين الموقعين : هو التزام تضامني لكل الموقعين بحكم القانون .
- ٢- الضمان الاحتياطي : وهو اضاف ضامن احتياطي في حالة عدم الوفاء .

المبحث الرابع : انقضاء الالتزام في السند الاذني

- الوفاء بالسند: وهو تقديم السند في ميعاد الاستحقاق والوفاء بقيمة السند كاملا في مكان الوفاء.
- الامتناع عن الوفاء والرجوع : اذا امتنع محرر السند عن السداد في تاريخ الاستحقاق يقوم الحامل بالرجوع على باقى الملتزمين ويقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء خلال الاربعة ايام التالية ليوم الاستحقاق - ويمكن الرجوع على المحرر - ويمكن الحجز التحفظي لحامل السند على منقولات المحرر.
- \* التقادم الصرفي: ( ثلاث سنوات قبل محرره - سنة قبل المظهرين - ستة شهور المظهرين قبل بعضهم )

( الفصل الثالث : الشيك )

\*تعريف الشيك : هو ورقة تجارية مكتوبة وفقا لبيانات يحددها القانون وتتضمن امرا من شخص يسمى \_\_\_\_\_ الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه يكون بنك من البنوك بان يدفع بمجرد الاطلاع مبلغ من النقود لاذن شخص ثالث يسمى المستفيد او الحامل .

- اولا : الشروط الموضوعية : ١- الرضا الصحيح : عدم وجود عيب من عيوب الارادة.
- ٢- محل الالتزام الثابت في الشيك ممكن ومشروع ويكون مبلغا من النقود
- ٣- سبب الالتزام الثابت في الشيك موجود ومشروع . ٤- الاهلية وهو بلوغ سن ٢١ سنة .
- ثانيا : الشروط الشكلية للشيك : ١- ضرورة الكتابة : لا بد من توافر شرط الكتابة والا انعدم الشيك.
- ٢- تحرير الشيك على نماذج البنك المسحوب عليه .
- ٣- توافر بيانات الزامية هي ( تاريخ ومكان اصدار الشيك - مكان الوفاء - مبلغ الشيك بالارقام والحروف - \_\_\_\_\_ اسم المسحوب عليه - اسم وتوقيع الساحب - اسم المستفيد - كلمة شيك )
- \* اثر تخلف احد البيانات الالزامية : ١- اذا خلا من البيانات الجوهرية مثل المبلغ اصبح باطل .
- ٢- يتحول الى كمبيالة اذا تضمن الشيك تاريخين .

٣- يتحول الى سند اذا كان الساحب والمسحوب عليه شخص واحد.

٤- قد يتحول الى سند مديونيه فقط وليس اداة وفاء.

ثالثا : البيانات الاختيارية : يمكن اضافة شروط اخرى ( الرجوع بلا مصاريف - او تسيطير الشيك - او شرط الوفاء بالشيك في مقر البنك - او اى شروط قانونية اخرى ).

المبحث الثانى : تداول الشيك : يتم تداول الشيك عن طريق : ١- التظهير وقد نص المشرع على التظهير الناقل للملكية او التام والتظهير التوكيلى ولم يتعرض للتظهير التأمينى . ٢- المناولة اليدوية او التسليم.

• اثار التظهير: ١- التظهير الناقل للملكية او التام ينقل الملكية للمظهر اليه .

٢- ينتج عن التظهير قاعدة تطهير الدفوع .

٣- التزام المظهر بضمان الوفاء بقيمة الشيك .

٤- التظهير التوكيلى لا ينقل الملكية انما مجرد توكيل لصرف الشيك فقط .

أ / سعد طه

( ٥ )

• المبحث الثالث: ضمانات الوفاء بقيمة الشيك : يتمتع حامل الشيك بالضمانات القانونية الكاملة

\_\_\_\_\_ اولا : الشروط الواجب توافرها فى مقابل الوفاء :

\* مقابل الوفاء فى الشيك (الرصيد) هو الدين النقدى مستحق الاداء الذى يكون للساحب فى ذمة البنك المسحوب عليه.

\* شروط مقابل الوفاء : ١- توافر مقابل الوفاء وقت اصدار الشيك . ٢- مقابل الوفاء مبلغا من النقود.

\_\_\_\_\_ ٣- مساو على الاقل لقيمة الشيك . ٤- قابلا للتصرف فيه بطريق سحب الشيكات.

( جريمة اصدار شيك بدون رصيد )

يترتب على اصدار شيك لا يقابله رصيد كاف وقابل للتصرف فيه بموجب شيك اثار مدنية واثار جنائية:

• اولا : الاثار المدنية : يكون للحامل الرجوع على الساحب والضمان للمطالبة بقيمة الشيك وعوائد التأخير ومصاريف المطالبة القضائية .

• ثانيا : الاثار الجنائية : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسون الف جنيه او باحدى العقوبتين كل

\_\_\_\_\_ من يصدر شيك لا يقابله رصيد وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة

التي لا تجاوز مائة الف جنيه والحبس هنا وجوبى. وتنقضى الدعوى الجنائية بالصلح ويعاقب المستفيد

الذى يحصل على شيك لا يقابله رصيد مع علمه بذلك بعقوبة الغرامة التي لا تجاوز الف جنيه .

\* اولا : اركان جريمة الرشوة: ١- الفعل وارجو ان يرد على شيك مطابق لاحكام القانون. ٢- اصدار شيك .

\_\_\_\_\_ ٣- عدم وجود مقابل الوفاء . ٤- القصد الجنائى اى تعمد اصدار شيك بدون رصيد.

\* ثانيا : عقوبة جريمة الرشوة: ١- الحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسين الف جنيه او باحدى العقوبتين.

\_\_\_\_\_ ٢- فى حالة العود الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة الف جنيه .

\_\_\_\_\_ ٣- الجزاءات التكميلية مثل نشر الحكم وسحب دفتر الشيكات.

• المبحث الرابع : الوفاء بالشيك والمعارضة فى هذا الوفاء :

\* اولا : الوفاء بالشيك : يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع ولو تضمن تاريخ اخر به وقد حدد

المشرع تقديم الشيك فى مصر خلال ثلاثة شهور من تاريخ اصداره - خارج مصر خلال اربعة شهور .-

\* مكان الوفاء : فى المكان المذكور فيه فى فرع البنك واذا لم يذكر اسم الفرع يكون فى المركز الرئيسى.

\* العملة : تكون العملة المنصوص عليها بالشيك ويمكن الوفاء بالعملة المصرية حسب سعر الصرف .

\* المعارضة فى الوفاء بالشيك : اذا اوفى البنك بالقيمة دون معارضة برأت ذمة الموفى .

١- المعارضة فى حالة ضياع الشيك ( اذا كان اسما لا خطر على صاحبه )

٢- المعارضة فى حالة افلاس العميل ( يتمتع على البنك الوفاء بقيمة الشيك للحامل )



هام جدا : ممنوع منعا باتا استخدام هذه المذكرة من أى مدرس او مكتبة داخل  
\_\_\_\_\_ مدينة سيدى سالم - محافظة كفرالشيخ لأنها عملى واجتهادى حتى لا  
يتعرض للمسئولية الشخصية. وذلك حتى لا ينسبوا عملى وجهدى لهم امام طلابى  
ويأخذوا حق غيرهم.

ومسموح لكل معلمى القانون خارج مدينة سيدى سالم - محافظة كفرالشيخ  
استخدامها وكتابة اسمائهم عليها فى كل انحاء جمهورية مصر العربية ويسعدنى  
ويشرفنى ذلك.

أ / سعد طه

(٧)

السعد طه